

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 54 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. نتكلم على شيء من الاحاديث المتعلقة باحكام - [00:00:00](#) في ابواب السهو وقد تقدم معنا في المجلس السابق اول الاحاديث او اوائل الاحاديث المتعلقة بابواب سجود السهو في الصلاة. ونتكلم في هذا المجلس على شيء منها واول هذه الاحاديث وحديث - [00:00:20](#) عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام او فاذا سهى الامام فاذا سهى الامام وسجد سجد من خلفه. هذا الحديث اخرجه - [00:00:40](#) الدارقطني في السنن والبزار وكذلك ايضا البيهقي من حديث ابي الحسين المدائني عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويرويه عن ابي الحسين المدائني خارجه - [00:01:00](#) خارجه ابن مصعب. وهذا الحديث فيه بيان على ان المأموم ليس عليه سهو اذا انا خلف الامام فسهى في صلاته كمن ترك شيئا من الواجبات سهوا ثم رجع رجع اليها. هذا الحديث حديث منكر وذلك انه - [00:01:20](#) تفرد به خارج ابن مصعب عن ابي الحسين المدائني عن سالم بن عبد الله ابن عمر به وهو معلول باعني حديث معلول بجملته من العلل اولها تفرد خارجه ابن مصعب. وخارج ابن مصعب خراساني ضعيف. وقد اتهمه بعضهم - [00:01:40](#) بالكذب كما جاء ذلك عن يحيى ابن معين. واضاعفه الائمة كالامام احمد والنسائي والدارقطني وغيرهم. في روايته وهو ضعيف الحديث ضعيف الحديث جدا وكذلك ايضا من مواضع الاعلال ان هذا الحديث مخرجه مدني - [00:02:00](#) انه يرويه ابو الحسين المدائني وهو المدني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وآ خارج ابن مصعب الذي يروي هذا الحديث خراساني قد تفردا تفرد به عن ابي الحسين المدائني - [00:02:20](#) وعلى كل فالرواة ولو كانوا ثقات اذا تفردوا بحديث عن المدنيين ولا يعرف هذا الحديث عند المدنيين مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا امارة امارة على نكارتة ولو كان الخراساني ثقة فكيف - [00:02:40](#) وهو وهو ضعيف. فكيف وهو وهو ضعيف؟ ولهذا نقول ان تفرد خارج ابن مصعب في هذا حديث مع ضعفه عن ابي الحسين المدائني كاف في رد هذا الحديث ولو كان احسن حالا مما هو عليه ايضا لرد الحديث - [00:03:00](#) بالتفرد وذلك ان الاسانيد اذا كان مخرجها عن امام مشهور محله محله الوحي وذلك كالمدينة ومكة. ثم تفرد به احد من من اهل الافاق كخراسان والشام وكذلك الكوفة والبصرة. ولم يكن - [00:03:20](#) موجودا عند اهل المدينة فهذا امارة على النكارة. امارة على النكارة. لمانا يكون امارة على النكارة؟ لان اهل المدينة اشد الناس عناية بالحديث اذا كان عنده كيف وقد طال - [00:03:40](#) الحديث عندهم فهو من حديث عمر وبنويعه عن عمر عبد الله ويرويه عن عبد الله سالم ويرويه عن سالم. ابو الحسين المدائني من اهل المدينة. ولهذا نقول كلما امتد طبقة الرواة في بلد من البلدان كان ادعى الى اشتهار الحديث - [00:04:00](#) كان يدعى الى اشتهار الحديث ونقل الرواة له. ومع هذه العقود الطويلة في بقاء الحديث في المدينة ثم لا ثم لا يرويه الا خارج بن مصعب وهو خراساني ويتفرد به ولم يأخذه احد من الرواة من اصحاب من اصحاب عبدالله ابن عمر - [00:04:20](#) ومن اصحاب سالم ممن يروي ممن يروي ذلك عنه. ومن وجوه النكارة ايضا ان هذا الحديث يشبه الفتيا يشبه الفتية في فتية اما ان

يكون من التابعين او يكون من الصحابة. وهذا ما اشار اليه ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق - [00:04:40](#)

فانه لما اورد هذا الحديث فانه لما اورد هذا الحديث قال يشبه ان يكون هذا من فقه سالم او من ابيه من فقه سالم او من فقه ابيه

فنقل على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقع وهذا يقع - [00:05:00](#)

خاصة ممن لا يربط الاحاديث ممن يرويها ممن هو ضعيف او كان ممن يروي الحديث بالمعنى من اهل الافاق فيروي الحديث فيروي

الحديث او الاثر والفتية ويجعلها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث - [00:05:20](#)

اذ قد جاء عند البيهقي من وجه اخر وهو اشد ظعفا وطرحا من هذا قد اخرجه البيهقي رحمه الله في كتاب السنن من حديث الحكم

بن لله. من حديث الحكم ابن عبد الله عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله والحكم بن

عبدالله - [00:05:40](#)

متهم في الحديث وقد اتهمه بالوضع غير واحد قد اتهمه بالوضع غير واحد ولهذا يقول الامام احمد رحمه الله الاحاديث التي يرويها

كلها موضوعة. الاحاديث التي يرويها كلها موضوعة وهو - [00:06:00](#)

منكر ايضا في ذاته ونقول ان هذا الحديث حديث منكر ليس له وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يصح.

وهذه المسألة ايضا هي من مواضع الخلاف عند الفقهاء في مسألة سهو المأموم. سهو - [00:06:20](#)

وهذا الحديث في ظاهره الاطلاق بعدم سجود المأموم للسهو اذا سهى خلف امامه ولو كان عليه فائتا ولو كان عليه فائتا. وبعض

السلف يفرقون بين من كان عليه فائتا. وبين من كان مع الامام من اول صلاته. من اول - [00:06:40](#)

وبين من كان سجوده بعد السلام ومن كان سجوده قبل السلام. وذلك ان من كان من كان لديه فائزة مع الامام ثم سها في صلاته فان

سجوده في السهو يكون في اخر الصلاة. يكون في اخر الصلاة - [00:07:00](#)

بعض السلف يرى عليه السجود يرى عليه السجود ومنهم من يأخذ بهذا العموم ولو قلنا بصحة هذا الحديث لنفينا ان يكون على

المأموم السجود سهو على الاطلاق ما دام مأموما ما دام مأموما وما دام محل السهو وهو خلف الامام وهو خلف الامام كمن يترك -

[00:07:20](#)

واجبا لا يخالف الامام في ظاهره وذلك كالذي ينسى مثلا التسبيح في سجوده او التسبيح في ركوعه على من قال بوجوبه فانه اذا

ترك ذلك ترك واجبا اذا تركها تركها ساهيا او ناسيا فعلى من قال بان بان السهو - [00:07:40](#)

اذا كان في ايضا في القولييات من الامور الواجبة فيجب عليه ان يسجد اذا كان سهوه اذا كان سهوه مع الايمان وكان عليه عليه فائزة

وهذه من مواضع الخلاف ليس هذا محل بحثها ولكن المراد من ذلك ان هذا الحديث لو قلنا بصحته - [00:08:00](#)

لنفينا ان يكون على المأموم على المأموم سهو بالاطلاق. ولهذا الحديث معنى جاء من حديث اخر وهو الحديث الثاني حديث عبد الله

ابن بس واحاديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل هل على من وراء الامام السهو -

[00:08:20](#)

كن قال لا انما السهو على الامام انما السهو على الامام. هذا الحديث اخرجه ابن عدي في كتابه الكامل. هذا الحديث اخرجه ابن في

كتابه الكامل من حديث عمر ابن عمر العسقلاني الطحان عن صدقة عن مكحول عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم - [00:08:40](#)

وهذا الحديث ايضا منكر وهذا الحديث ايضا منكر وقد تفرد به ابو حفص عمر ابن عمر العسقلاني الطحان وهو متهم بالوضع بوضع

الحديث. وقد اتهمه بالوضع غير واحد كالميعاد عليه عليه رحمة الله - [00:09:00](#)

وتفرد به هذا الحديث ايضا عمارة امارا على نكارته وهذا الحديث لا يعرف من حديث عبدالله ابن عباس ولا ايضا ولا من قوله لا

مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من قول عبد الله ابن عباس وفتياه ولا من قول عبد الله ابن عباس - [00:09:20](#)

الله تعالى وبديها وكذلك ايضا فان هذا الحديث يرويه صدقة عن مكحول عن عبد الله ابن عباس ومكحول لم يسمع من عبد ابن

عباس ومكحول لم يسمع من عبد الله ابن عباس وهي علة ولكن قاعدة عند العلماء ان الحديث اذا وجدت فيه - [00:09:40](#)

عدة علل فانه يعل باشدها فانه يعل باشدها واشد هذه العلل في هذا الحديث هو عمر ابن عمر العسقلاني الطحاني ابو حفص بهذا بهذا الحديث. وكذلك ايضا فان اخراج ابن عدي لهذا الحديث في كتابه الكامل وتفرد به عن اصحاب المصنفات المشهورة امر كذلك ايضا - [00:10:00](#)

امارة على على طرحه عنده وذكره في ترجمته وكذلك ايضا اه رده والحكم عليه بالوضع و ايضا دليل على ان هذا الحديث عنده على ان هذا الحديث عنده شبيه بالموضوع ان لم يكن ان لم يكن - [00:10:30](#)

موضوعا ان لم يكن موضوعا. وعلى هذا نقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السهو مختص بالامام. الاحاديث في ذلك الاحاديث في ذلك ضعيفة وهي حديثان ما تقدم في حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وما جاء ايضا عند ابن عدي بالكامل في حديث عبد الله ابن - [00:10:50](#)

عباس عليه عليه رضوان الله رضوان الله تعالى. والحديث الرابع هو حديث عمران ابن حصين عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى في صلاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى - [00:11:10](#)

في صلاته سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ثم تشهد ثم سلم. هذا الحديث اخرجه الامام احمد بالمسند وابو داود في سنته واخرجه كذلك ايضا النسائي من حديث - [00:11:30](#)

عمران ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء من حديث اشعث ابن عبد الملك عن محمد ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويه اشعث - [00:12:00](#)

ابن عبد الملك يرويه اشعث ابن عبد الملك عن ابن سيرين. هذا الحديث تبرد به اشعث ابن عبد الملك وخالف فيه الثقات المتنية في هذا الحديث النكارة المتنية في هذا الحديث ان هذا الحديث فيه فيه التشهد فيه - [00:12:30](#)

التشهد بعد سجدي السهو. سجدي السهو لا يعقبها تشهد. وانما يكون التشهد قبلها. وظاهر هذا ان التشهد في الصلاة مرتين تشهد قبل سجدي سهو وتشهد بعدها وهذا وهذا منكر عن رسول الله صلى الله عليه - [00:12:50](#)

وسلم. الثقات يروون هذا الحديث يرون هذا الحديث ويخالفون فيه ويخالفون فيه اشعث ابن عبد الملك يرويه عبد الوهاب الثقافي عنه شيب ولا يذكرون فيه التشهد بعد ولا يذكرون فيه التشهد بعد سجدي سجدي السهو. وكذلك ايضا من وجوه النكارة ان هذا - [00:13:10](#)

جاء من حديث ابن سيرين وابن سيرين سئل التشهد وفي التشهد بعد سجدي السهو فقال لا اعلمه في حديث عن رسول الله صلى الله وسلم وجاء عنه لا اعلمه في حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل سأل سلمة ابن علقمة قال قلت لابن سيرين - [00:13:40](#)

التشهد او التشهد بعد سجدي السهو قال لا اعلمه في حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان فهذا عند ابن سيرين لا ذكره. ولكن ابن سيرين يقول في هذا الحديث - [00:14:10](#)

بن سيرين يقول في هذا في هذا الحديث بعد ما سئل عن عن التشهد بعد سجدة السهو قال وان تشهد احب اليه. ان تشهد احب احب اليه. يظهر ان هذا رأي فقهي لابن سيرين وهو راوي الحديث. يظهر - [00:14:30](#)

ان هذا رأي فقهي لابن سيرين في هذا في هذا الحديث. فجعل جعل قوله الفقهي رواية فجعل قوله الفقهي رواية وهذا محتمل ويرد ايضا عند بعض الضعفاء. ويرد ايضا عند - [00:14:50](#)

عند بعض الضعفاء وذلك انهم يذكرون بعض الاحاديث مثلا التي فيها فيها فقهاء او ائمة يجلون يجعلهم النقلة فيجعلون اقوالهم مساند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا - [00:15:10](#)

عند عند بعض الضعفاء. وهذا يرد عند عند بعض الضعفاء. ولهذا نقول ان من مواضع ادراك اماكن العلل للناقد ان يميز الاسانيد ان يميز اسانيد ويميز الرواة وان ينظر فيمن له فقه من رجال الاسناد - [00:15:30](#)

امن ليس له فقه امن ليس ليس له فقه. الرواد في ذلك يتباينون. وهم على نوعين. رواية لهم دراية فقهية ورواية اصحاب رواية فقط. فالرواية على نوعين رواية اصحاب دراية يعني فقه - [00:16:00](#)

ورواية اصحاب رواية فحسب. وتمييز اولئك من اولئك مهم جدا. ومواضع الادراك لهؤلاء لا يمكن ان يتحقق ذلك لطالب العلم الا اذا كان من اهل النظر في فقه السالفي الا اذا كان من اهل النظر في الفقه السالفي فيعرف - [00:16:20](#)

الفقه المدني فقه المكين فقه الكوفيين والمصريين والشاميين واليمنيين والمصريين والخرسانيين فيميز هؤلاء عن هؤلاء لان رواية الاحاديث ليسوا فقهاء جميعا بل منهم من نقله نقلت الاخبار الذين لا يحفظ عنهم شيء من الفتية. ونميز الفقيه عن غيره بكثرة عناية الناس بفقهه - [00:16:40](#)

الاقوال عنه وهذا يعرف في المصنفات مصنف بن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر وكذلك موطأ مالك وغيرها من الكتب التي تعتني باثار السلف التي تعتني باثار السلف وكلما كان طالب العلم ابصر بتمييز الرواة من هذا الواجب ادرك وجوه العلل - [00:17:10](#)

فهذا الحديث فيه بعض الفقهاء فيه بعض الفقهاء اظهر الفقهاء في هذا ابن سيرين وابو قلابة كذلك ايضا ولكن حينما ننظر في فقه ابن سيرين نجد ان ابن سيرين يفتي بهذا وهذا واذا افتى بهذا - [00:17:30](#)

هذا يحتمل ان يكون ذلك عاضدا لهذا الحديث او معيلا له. اما ان يكون عاضدا لهذا الحديث او معلا او معلا له والميل الى ان ذلك علة هو الاقرب لماذا؟ من وجهين ان هذا الحديث لم يرويه قوي - [00:17:50](#)

ضابط عن ابن سيرين لم يروه قوي الضابط عن ابن سيرين حتى يقال بان هذا الحديث هو حديث هو حديث صحيح وانما تفرد به اشعث ابن عبد الملك وخلف ايضا في ذلك فقد خالفه عبد الوهاب الثقفي يرويه عنه - [00:18:10](#)

يرويه عن عنه شيء. فروى هذا الحديث ولم يذكر فيه التشهد بعد ولم يذكر فيه التشهد فبعد سجديتي السهو والامر الثالث ان ابن سيرين نفسه نفى ان كون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام التلاميذ ربما يرفع - [00:18:30](#)

او يستندون الاحاديث التي تروى عن النبي صلى الله التي تروى من اقوالهم فيجعلونها مسانيد عن النبي عليه الصلاة والسلام تقدم الاشارة قريبا معنا في قوله ابن كثير رحمه الله في قوله قال هذا يشبه فقه سالم او فقه ابيه يشبه فقه سالم او فقه او فقه به يعني انه ليس من اقوال - [00:19:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ويدرك الانسان ذلك بالنظر. ولهذا نقول انه ينبغي لطالب العلم اذا نظر في الاسانيد ان يميز الفقهاء ان ينظر في اقوالهم ان ينظر في في اقواله. الحديث الخامس هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ان رسول الله - [00:19:20](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا سهى الامام قبل التمام سجد سجد قبل السلام. واذا سهى بعد التمام سجد بعد السلام هذا الحديث اخرجه الطبراني في كتاب المعجم وابو نعيم في اخبار اصفهان من حديث حاتم بن عبيد الله - [00:19:40](#)

عن عيسى ابن ميمون. عن عيسى ابن ميمون. عن هشام ابن عروة عن ابي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى. وهذا الحديث حديث منكر وهذا الحديث حديث حديث المنكر ونكارتته في ذلك من عدة وجوه اولها ان هذا الحديث تفرد به عيسى ابن ميمون -

[00:20:15](#)

وعيسى ابن ميمون هو مولى القاسم ابن محمد ابن ابي بكر. ومولى القاسم ابن محمد ابن ابي بكر وهو منكر الحديث. وهو منكر الحديث. قد حكم بنكارتته غير من من العلماء ثم ايضا انه مشهور الرواية عن القاسم ابن محمد وحديثه عن هشام ابن عروة قليل -

[00:20:45](#)

حديث عن هشام ابن عروة قليل وله نحو اربعة احاديث وهذا هذا قليل ثم ايضا ان هذا الحديث يتضمن تفصيلا ان هذا الحديث يتضمن تفصيلا في تمييز بمواضع سجود السهو في مواضع سجود السهو. وذلك ان انه قسم السجود الى قسمين -

[00:21:15](#)

اما قبل السلام وذلك في السهو قبل التمام واما بعد السلام وذلك في السهو بعد التمام فاذا كان بعد التمام فيسجد بعد السلام اذا كان

قبل التمام فانه يسجد يسجد قبلها وهذا التفصيل لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل ولم يتفرد به عيسى - [00:21:45](#)
عيسى بن ميمون وعيسى ابن ميمون منكر الحديث وعيسى ابن ميمون منكر الحديث قد حكم حديثه غير واحد من العلماء
كالدارقطني رحمه الله كالدارقطني رحمه الله وله حديث يتفرد يتفرد بها - [00:22:05](#)

لا يتابع لا يتابع عليها لا يتابع عليها. وعلى هذا نقول ان هذا حديث منكر ومن وجوه النكارة ايضا في هذا ان هذا الحديث مما تفرد به
الطبراني وابو نعيم. ولا يعرف في المصنفات ولا - [00:22:25](#)

وكذلك ايضا في المسانيد المتقدمة آآ التي تعني بالصحة الاحاديث ممن هي اعلى من هذه الكتب وذلك ان الطبراني رحمه الله يورد
في كتابه المفاريد. يورد في كتابه المفريد. وهشام ابن عروة. راوية - [00:22:45](#)

ومثل حديثه لا ينفرد عنه مثل عيسى ابن ميمون لا ينفرد عنه مثل عيسى ابن ميمون وتفرد به بذلك امارة على امارة على على
النكارة ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر الحديث السادس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدة -

[00:23:05](#)

اتان بعدما بعدما يسلم. الحديث اخرجه الامام احمد في المسند وابو داوود في كتابه سنن وابن ماجه ايضا في سننه. من حديث
عبدالرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتارة حديث عبدالرحمن ولا يذكر ولا - [00:23:35](#)

يذكر عن ابيه ولا يذكر ولا يذكر عن عن ابيه. هذا الحديث جاء من حديث اسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ابن عبدالله الكلاعي. عن
عبيد الله بن عبد الكلاع عن زهير ابن سالم العنسي وهذا الحديث ايضا حديث - [00:24:05](#)

حديث منكر وعلة من وجوه متعددة اولها ان هذا الحديث جاء من حديث اسماعيل ابن عياش عبيد الله بن عبدالله الكلاعي ولكنه لم
يتفرد به فقد اخرجه ابن ابي شيبه في كتاب المصنف والروائي في كتاب المسند من حديث - [00:24:35](#)

الهيثم ابن حميد عن عبيد الله ابن عبدالله الكلاعي. عن عبيد الله بن عبدالله الكلاعي فهذا يدل على ان رواية اسماعيل ابن عياش
موافقة وصحيحة ثم ايضا روايته هنا عن اهل بلده واسماعيل ابن عياش اذا - [00:24:55](#)

عن اهل بلده وهم آآ وهم الشاميون فان حديثهم محمول على الصحة. محمول على الصحة. واذا روى عن غيرهم فان حديثه محمول
على التحفظ والتحوط وكثير منه منكر ولهذا يردده الائمة. ومع ذلك فانه قد توبع عليه قد رواه - [00:25:15](#)

ابو الهيثم ابن حميد قد رواه الهيثم ابن حميد عن عبيد الله ابن عبد الله الكلاعي وهذا الحديث من مواضع النكارة فيه وهاله ان هذا
الحديث تفرد به ايضا زهير ابن سالم العنسي زهير ابن - [00:25:35](#)

سالم العنزي وتبرده بهذا اعله به غير واحد من الائمة وآآ كالاترم وابن حجر وغيرهم وهذا الحديث ايضا من جهة المتن بعدة علل اولها
انه جعل لكل سهو سجدين جعل لكل سهو سجدين. وذلك - [00:25:55](#)

يشمل سائر انواع السهو سواء كان في سهو الانسان عن السنن او عدم التفريق بين السهو الظاهر وغير الظاهر والمراد هي
الاركان العملية وغير الظاهر هي الاركان او الواجبات القولية وهذا - [00:26:25](#)

هذا تعميم تعميم لها. فقله لكل سهو سجدة. لكل سهو سجدة بعدما يسلم السهو باطلاق ان له سجدة ان له سجدة وانما نقول انما
السهو الذي جاء عن عليه الصلاة والسلام ما كان في ترك واجب. ما كان في ترك واجب او في ترك ركن يتداركه الانسان بعد ذلك اما

الركن فيأتي به الانسان ثم يسجد - [00:26:45](#)
اما الواجب فيسقط عن الانسان بتركه له ثم بعد ذلك يسجد سجود السهو يجبر يجبر ذلك وبحسب كذلك ايضا في الشك والتردد في

ذلك او الزيادة والنقصان. واما بالنسبة لترك المستحبات فان هذا لم يثبت عن النبي - [00:27:15](#)
صلى الله عليه وسلم فيه شيء لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه شيء. وكذلك من وجوه النكارة في هذا الحديث ان هذا

الحديث جعل جميع سجدة السهو بعد السلام. جعل جميع سجدة السهو بعد - [00:27:35](#)
وهذا وهذا منكر ايضا. وذلك ان السجود هنا في قوله قل لي سهو سجدة بعدما يسلم يعني ان الاحاديث الواردة عن رسول الله

صلى الله عليه في السجود قبل السلام يرد العمل بها. يرد العمل العمل بها وهذا وهذا منكر - [00:27:55](#)

وهذا منكر بل هي اقوى اقوى منه. ولهذا نقول ايضا ان من ظواهر صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما ورد هذا الحديث وذلك انهما لم يخرجوا في صحيحيهما حديثا في لان سجود ان سجود السهو يكون بعد السلام بالاطلاق. يكون بعد السلام بالاطلاق. وان -

[00:28:25](#)

ذلك يقيد بالقيد الذي يأتي الذي يرد فيه اما في سورة زيادة او نحو ذلك. ثم ايضا ان هذا ارض الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاحاديث ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في من نسي يكون سجوده قبل - [00:28:55](#)

السلام كما جاء في حديث ابي في حديث ابن مسعود وكذلك ايضا في حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى في حال في حال الشك. ولهذا نقول ان السجود الذي جاء - [00:29:15](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على احوال سجود قبل السلام وسجود بعد السلام والخلاف الوارد في ذلك عند الفقهاء في هذا على اربعة اقوال على اربعة اقوال معروفة وان وجد بعض التفصيلات في بعض الاقوال ولكن مجمل هذه الاقوال هي اربعة اقوال وهذا الذي جاء عن عن - [00:29:35](#)

السلف الصالح في هذا نقول ان هذا الحديث ان هذا الحديث حديث حديث منكر وظاهر صنيع ابي داود عليه رحمة الله تعالى في هذا الحديث باير الصنيعة ابي داود عليه رحمة الله في هذا الحديث الرد وكذلك ظاهر الصنيع البيهقي رحمه الله في كتابه السنن هو رد - [00:29:55](#)

رد هذا الحديث ونستطيع ان نقول ان كل حديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ العموم بجعل السجود كله في جميع انواع السهو قبل السلام او بعده انه لا يخلو من علة انه لا يخلو من علة - [00:30:15](#)

والتحقيق في ذلك في ذلك التفصيل على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء في حديث ابي سعيد او في حديث ابي هريرة او في حديث ابن مسعود او غيرها - [00:30:35](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:30:45](#)